

النظام الخاص بالأعضاء المنتسبين لإتحاد المصارف الكويتية

إستنادا إلى أحكام النظام الأساسي لإتحاد المصارف الكويتية وخاصة البند (2) من المادة (5) من الباب الثاني (عضوية الإتحاد) الذي يخول مجلس إدارة الإتحاد بوضع النظام الخاص بالأعضاء المنتسبين لإتحاد المصارف الكويتية ، أقر مجلس إدارة الإتحاد في إجتماعه المنعقد بتاريخ 2005/5/8 ، الأسس والشروط التالية كنظام خاص بالأعضاء المنتسبين لإتحاد المصارف الكويتية :-

أولا : يشترط في فرع المصرف الأجنبي الراغب في الإنضمام للإتحاد كعضو منتسب أن يكون مرخصا له من قبل الجهات المعنية ومزاولا لأعماله داخل الكويت ، وخاضعا لرقابة بنك الكويت المركزي.

ثانيا : يقدم طلب الإنتساب لعضوية الإتحاد وفقا للنموذج المخصص لذلك إلى الأمين العام للإتحاد الذي يقوم بعرض الطلب على مجلس إدارة الإتحاد للبت فيه .

ثالثا : يخطر مقدم طلب الإنتساب بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد رسمي الالتحاق والاشتراك المقررين وفقا لأحكام هذا النظام .

رابعا : يلتزم العضو المنتسب بدفع رسمي الإلتحاق والإشتراك نظير عضويته في الإتحاد بنفس مقدار حصة العضو العامل في الإتحاد من البنوك التجارية .

خامسا : ليس للعضو المنتسب الحق في الترشيح لعضوية مجلس إدارة الإتحاد .

سادسا : يحق للعضو المنتسب حضور إجتماعات لجنة المديرين العاميين والمشاركة في مداولاتها .

-2-

سابعاً : يحق للعضو المنتسب حضور إجتماعات اللجان الفرعية المنبثقة عن الاتحاد والمشاركة في مداولاتها .

ثامناً : يحق للعضو المنتسب حضور إجتماعات الجمعية العمومية للإتحاد والمشاركة في مناقشاتها دون ممارسة حق التصويت على قراراتها .

تاسعاً : يحق لموظفي العضو المنتسب المشاركة في نادي المصارف وأنشطته المختلفة وفقاً لنظام الاشتراكات الذي يضعه مجلس إدارة النادي .

عاشراً : يلتزم العضو المنتسب بدفع حصته من قيمة الإعلانات الموحدة التي ينشرها إتحاد المصارف في الصحف المحلية أو الخارجية أو وسائل الإعلام الأخرى.

حادي عشر : يلتزم العضو المنتسب بدفع قيمة حصته من تكاليف ومصاريف الأبحاث والدراسات الاستشارية التي يقوم بها إتحاد المصارف .

ثاني عشر : تكون كافة المراسلات بين الأعضاء المنتسبين و الإتحاد باللغة العربية .

ثالث عشر : تطبق أحكام النظام الأساسي لإتحاد المصارف الكويتية واللوائح التي يصدرها مجلس إدارة الإتحاد فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه ، ويخضع هذا النظام لأية تعديلات قد يقرها مجلس إدارة الإتحاد لاحقاً ، و يعمل بهذا النظام إعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر عن

مجلس إدارة إتحاد المصارف الكويتية

بتاريخ 2005 / 5 / 8